

## الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن كان الحد رجما لم يحفر له رجلا كان أو امرأة في أحد الوجهين .  
قوله وإن كان الحد رجما لم يحفر له رجلا كان أو امرأة في أحد الوجهين .  
وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب ونص عليه .  
وصحه في التصحيح وغيره .  
وجزم به في الوجيز وغيره .  
وقدمه في المحرر و النظم و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع وغيرهم .  
واختاره القاضي في الخلاف .  
وفي الآخر : إن ثبت على المرأة بإقرارها لم يحفر لها وإن ثبت ببينة حفر لها إلى الصدر .  
اختاره القاضي في المجرد و أبو الخطاب في الهداية و ابن عقيل في الفصول وصاحب التبصرة .  
وأطلقهما في المذهب و الخلاصة .  
وحكاهما في الخلاصة روايتين .  
وأطلق في عيون المسائل و ابن رزين وصاحب الخلاصة الحفر لها يعنون سواء ثبت بإقرارها  
أو ببينة لأنها عورة فهو أستر لها بخلاف الرجل